

اذا سرق فيه الشريف تركوه واذا سرق فيه الضعيف اقاموا عليه الحروراه
الشيخان وقال اقامة حرود الله خير من مطر ارجين لبيته في بلاد
وقال اتبعوا الحرود في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم رواها
ابن ماجه والبيهقي رحمه الله اي قصدهم وتقدم في عدة احاديث وفي الرواية
قال صل الله عليه وسلم علمت يجتمع على علم الامن مات موابطا في سبيل الله
بنيمة علم يوم القيامة ويامن فنته القبر رواه الترمذي واذا الامان قال
تعالى ان الله يامر ان تؤدوا الامان الى اهله وقال صل الله عليه وسلم الامان لمن
امانة له رواه احمد وقال المومن من امنه الناس على دمايم وجه الحكم وتقدم
يطبع المومن على الخلال الا الحياطة ورد في الطبراني حديثنا صحوا في العلم فان
حياة اهل حكم في علم الله من حياطة في ماله وقد عرر منها الجن من اللغز كما سرفي
حديث الشيخين والرض لان امانة على كنف كونه وفي صحيح ابن حبان عن ابيه
سعود بن ارض مسل درهمين مرتين كان له كاجر صدقة مرة مع الوفا له لان
من الامانة وفي صحيح مسلم خياركم احسبكم قضا والمجاهلة للجار اي تعاملته بالجيل
قال صل الله عليه وسلم من كان يومين فانه والجرم الاخر فلا يوذع حاره رواه الشيخان
واروي الترمذي حديث احسن الجار ككن موصنا والاحسان في المعاملة وتقدم
في حديث المومن من امنه الناس على اموالهم وفيه الجمع للمال من وجه يحمل قال صل الله
عليه وسلم ان التجار يبعثون يوم القيامة مجازا الامن اتق الله وبروصوق رواه
الترمذي وصححه ابن ماجه وقال صل الله عليه وسلم ايها الناس ان اهدكم ان يموت
حتى يتكلم بركه فاتقوا الله واجعلوا في الطلب خذوا ما هل ودعوا ما هم رواه
ابن ماجه والروضة اي الاتفاق للمال في حقه وفيه تركه التذوي والاسرف
قال صل الله عليه وسلم ان الله كره لكم اضعاء الماله رواه الشيخان وقال ابن
عباس في قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو تخلفه قال في غير اسراف ولا تقتير
وفي قوله تعالى ولا تبذروا ثمر الاية التذوي اتفق في غيره رواها
التجارية في الادب ورد سلام مسل ولوصيا قال قتادة واذا جيت بنية
مخيرا باحسن منها اوردها في العارث الصحيحة الامرية وورد عدة من الاماني

بأدريا

في حديث التزاد ثلاث من الامان الاتفاق من الاقنار ويزال السلام الايض
من لفتك ورد في الطبراني بل يفظ من جميعه فقد جمع الامان وخرج بالمسلم
والقتيد به من زياد في سلام الكافر فيقول وجوبا عليك فقط للتجار
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احرم السام عليكم فتقولوا وعليك وقال
الخطابي كان سفيان يروي عليك مجذ الوار وهو الصواب لانه اذا حذ
صار قولهم مردودا عليهم واذا ذرعا وقع الاشتراك معهم والرجوك فيها
قالوا قال البدر الزركشي وفيه نظرا اذا المعنى ونحن ندعوا عليكم بمثل ما
ودعوت علينا على ان اذا شرنا السام بالموت فلا اشكال لا شرنا للمرضي
وقول وفرد عن عدة كان من زياد في اي ورد عن عدة سلم عليكم كان عن
فيقت برده وهرب الرد عليهم كما سيفت سلام واحد من معدن العا
منه في السلام سنة كفاية والروضة كفاية وتثبت العاطفة اذ جريه
تقال قال صل الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يرضى ورضا المسلم
لخوبك رواه الشيخان وفي لفظ المسلم حق المسلم على المسلم اذا لقيه فسلم عليه
فاذا عطس فجزاه فانه فتمت الحديث ورد في التجار ان اذا عطس احدكم
وجمراه كان حقا على المسلم سمع ان يقول له مرحبا الله وكف الاضراء عن
الناس قال صل الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه الدارقطني وغيره
الاجتناب لجمع انواع اللهو قال صل الله عليه وسلم لت من دد ولا ادني
وقال الاشارة بشر وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث قال العنقا وشاهه رواه البخاري في الادب في باب اللهو
واللهو اللهو والباطل والاشرة والعبث وروي ابن الجاهلي في ذم الملاهي
حديث الغنائب اتفق في القلب وقضية رواه في ذلك ان يكون الفتا
مدودا على ان المراد التقي بالصوت وقدم في مقصودا ايضا على المراد
به عند التفرقة في مسندا لهو لبيد صحيح كل شيء لبيد ذكرايه فهو سحر
ولغز الاربع في الرجل يبيع الفرضين وتاديبه فرسه وملا عبته العلم
ونقله الساحة وعدوان ماجه نحوه والاماطة لما تحوت الطرب